

الدرس 02 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى قال ابن ماجه باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

حدثني هشام ابن عمار. رضي الله تعالى عنهما - 00:00:00

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدأوا بالعشاء. ثم روى اذا وضع العشاء

واقيم سنبداً في العشاء. هذا تعشى من العمر ليلة وهو يسمع الاقامة. ثم روى - 00:00:20

عن طريق الوكيل علي هشام نور والامير عائشة قالت اذا قالت قال وسلم اذا حضر العشاء وخلص فابدأوا بالعشاء هذه الاحاديث كلها

تأمر بتقديم العشاء على الصلاة وهذا عضو والامر يفيد الوجوه الا ان هذا الامر صرفه صارف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

في البخاري - 00:00:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة قطع ذراعاً فنهسها ثم دعي الى الصلاة فتركها الذراع وقاد الى صلاتهم. فافاد هذا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة بعد حضور العشاء بعد - 00:01:00

حضور طعام مما يدل على ان الامر هنا ليس بوجوب. وقد يقال ان الامر هنا يختلف باختلاف الاتي. فان كان الاكل قلبه متعلق بهذا

الطعام. وسينشغل به عن صلاته. وقد لا يعقد من صلاته شيئاً - 00:01:20

بسبب هذا الطعام فهنا نقول بوجوب الوجوب الطعام ووجوب تقديم العشاء اذا كان لا نفسه فائقة في هذا الطعام ومتعلقة به. وقد لا

يعقل من صلاته شيء بسبب الطعام فان فهنا يقال بوجوب تقديم - 00:01:40

العشاء اما اذا كانت نفسه لا تسوق واو تتوق توقا يسيرا فالسنة تقديم العشاء. اما اذا كانت نفسه لا تغضب وان رغبت فلا تعلق بها فهو

لا يقدم تقدم الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا السنة اذا اقيمت الصلاة - 00:02:00

عشاء ان يقدم العشاء. وهذا بشروط ان تكون نفس فائقة. ان تكون نفس فائقة. اما اذا كانت النفس غير وغير متعلقة بالطعام ويمكن

تأخيرها فلا تترك الجماعة لاجل هذا الطعام. والحديث الاصل في الصحيحين - 00:02:20

في الصحيحين حديث آانس بن مالك رضي الله تعالى عنه في البخاري ومسلم وكان حزب العلماء في الصحيحين وكذلك حديث

وعائشة رضي الله تعالى عنها اخرجها البخاري ومسلم ايضا. قال حدثنا ابو بكر بن شيبه حدث اسماعيل - 00:02:40

عن ابي قلابه عن المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت وقال من هذا؟ قلت ابو المليح قال قد رأيتنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تمل واصابتنا سماء لم تطل اسافل نعالنا - 00:03:00

نادى مولانا وسلم صلوا في رحالكم. هذا حديث اسناده صحيح. ورجاله كلهم ثقات. قد رواه عبد الرزاق وكذلك رواه الطبراني. رواه

ابو داود ايضا من طريق قتادة عن ابن مليح. اي من طريق قتادة - 00:03:20

المليح وهذا هنا من طريق ابي قلابه عن ابي المليح. وآآ صح؟ اي نعم ابو داود وهو ثابت في مصنف ومثبت من التحف في هذا

اللسان. في مرة يروي عن ابي عن ابي اه قلابه عن ابي المليح. مرتبه عن قتادة بن المليح. يا شيخ. زيارة المسند - 00:03:40

دي رواية ملح. مم. اثبتها بالاصل. هنا الصحيح ان رواية خالد الحداد عن ابي خلافة عن ابي المليح عن ابيه. وهذا اسناد صحيح وفيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:04:20

المؤمنات ان ينادي صلوا برحالكم في مطر لم يظل اسافل نعالهم يحمل هذا على ان ذلك في ليل وطين ومدحضة كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج الناس بهذا الطيب. فبمعنى ان يغلى سائل انه ليس كثيرا. ومثل هذا المطر اليسير قد يكون بسببه - [00:04:40](#) الطين والذهب فيلحق الناس بذلك مشقة وخرج. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر لاجل ذلك ان يصلوا في رحالهم في رحالهم او في بيوتهم. وايضا مما يرخص فيه ان ذاك يوم الحديبية - [00:05:00](#)

والمسافر ايضا امره في الجماعة ليس كامر المقيم فيتساهل فيه ما لا يتساهل في المقيم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في رحالكم للخرج والمشقة في خروجهم واجتماعهم وهذا يدل ايضا على وجوب صلاة الجماعة على المسافر اذا كانوا جماعة - [00:05:20](#)

وجب عليهم ان يصلوا جماعة ولا يجوز لهم ان يصلوا فرادى بظهر هذا الحديث. ثم روى ايوب عن اه نافع ينادي مناديه بليلة المطيرة او ليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم اذا الضابط في هذا انه متى ما وجد حرج ومشقة - [00:05:40](#) سواء بمطر او بريح شديدة جاز للمؤمن ان يقول صلوا في رحالكم. ومتى يقول ذلك؟ الصحيح انه يقولها بعد كمال اذانها وتمامه. فاذا فرغ من اذانه قال بعد الفراغ صلوا في بيوتكم او صلوا في رحابكم. وجاء من حديث - [00:06:00](#)

عباس رضي الله تعالى عنه من قال في يوم جمعة يوم في يوم جمعة صلوا في رحالكم هذا اشكال آآ قوله يوم جمعة ان النبي قال ذلك هذا ليس بصحيح. قال هنا حدثنا عباد منصور عن سمعت عطاء يحدث ابن عباس وعباد منصور ليس - [00:06:20](#) فبذلك الذي يحتج به فهو ضعيف الحديث. والحديث الذي في الصحيحين جاء من حديث عبدالله الحارث عن ابن عباس انه امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة ذلك يوم يوم مطير. فقال الله اكبر الله اكبر فمن الله الى ان قال ثم قال ينادي في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال - [00:06:40](#)

اسماء هذا الذي صنعت؟ قال قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني ان ان اخرج الناس او قال الا اخرج الناس اذا انتم اخرجوا عندي اخرج في الحاشية والمثبت ان اخرج الناس تأمر ان اخرج الناس فيأتوني يدوسون الطين - [00:07:00](#) الى ركبهم. هذا الحديث اصله في البخاري ومسلم. والذي فعل ذلك وابن عباس يوم الجمعة. لكن ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للناس يوم جمعة. الذي قال ذلك هو من؟ ابن عباس. واما يخالف هذا الحديث ما - [00:07:20](#) وجاء في الصحيحين عن انس ابن بكر رضي الله تعالى عنه في قصة الاعرابي الذي قال يا رسول الله استسقي لنا فامطرت السماء فامطرت السماء سبتا فجاء في الجمعة الاخرى قال يا رسول الله هلك الناس فادعوا الله لنا. اذا هذا الاعرابي جاء والسماء لا تزال - [00:07:40](#)

تمطر ومع ذلك امر صلى النبي صلى الله عليه وسلم الناس الجمعة وصلى معه الناس وقال اللهم حوالينا ولا علينا فعلى هذا يقال اما ابن عباس قال لك يوم الجمعة ومع ذلك لو كان يوم جمعة وكان المطر شديد ويتأذى الناس بخروجه من الجمعة جاز - [00:08:00](#) للمؤذن يقول صلوا في بيوتكم. ولا فرق بين الجمعة والجماعة. اذا وجد الحرج والمشقة فانه يقول صلوا في بيوتكم. امنوا الحذر من المسلمين مع الامام. فانهم يصلون جمعة ولو كانوا ولو كانوا ثلاثة. ولو كانوا ثلاثة يصلون جمعة - [00:08:21](#)

ومن تعذر الحضور صلاها في بيته ظهرا ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين. هناك من يمنع من النداء بهذا النداء في النهار ويخص بالليل والصحيح انه يجوز في الليل والنهار. فمنهم من يقول لا ينادي من النداء الا في الليل - [00:08:41](#) لشدة المطر او لشدة الريح وشدة البرد او البرد او للظلمة والصحيح عندما جاز ليلا جاز نهارا فاذا كان هناك اذى وخرج على الناس قال المؤذن صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم صلوا في بيوتكم والامر في هذا واسع والعبارة سواء - [00:09:01](#)

قال الا صلوا بيوتكم او قال صلوا في رحالكم الامر في هذا واسع المراد هو ان يقول صلوا وفي بيوتكم والله تعالى اعلم. قرأته يخطب يخطب اذا حضر. يخطب من حضر. الان صلوا في رحالة وادي لمن لم يحضروا - [00:09:21](#) هناك اناس حضروا وهنا كم يحضروا؟ يخطب لمن حضر. يرقى الامام ويخطب الناس ويصلي يوم الجمعة. ومن كان في بيته يصلي في بيته. طيب احصائيات متى يبص له في رحاله؟ هذا الصحيح انه يقول بعد فراغ الاذان. وبعضهم يرى ابن عباس في احاديثه يرى

00:09:51 - انها تقال -

بعدا الحي العتيبي بدأ يقول حي على الصحيحين ثلاثة يقول صلوا في بيوتكم وهذا من جهة التعليل واضح انه يقال حي على الصلاة حي على الفلاح بقوله صلوا في بيوتكم فلا يناديكم الا بالصلاة. صلوا بيوتكم. هو ينادي المؤذن ينادي للصلاة صام حتى في البيت. حي

00:10:11 - على الصلاة حتى في بيته -

اقم للصلاة انه يقولها بعد فراغ ابائه. وابن عباس انه يقولها في اثناء ذلك. كيف بينهما؟ ايه فلا تقل حيا على الصلاة. صحيح. فلا تقل

00:10:31 - حياكم. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال اهل -

لو قال احيا قال قل قصتي لحالك. لكن الصحيح هي ان يأتي بالاذان كاملا. ثم بعد فرغ الاذان يقول الا صلوا في بيوتكم. واذ ابدل

00:11:01 - الحي العتيق يقول صلوا في حالكم ابن عباس فلا حرج -